الحكمة التي من أجلها اقتضت اتفاقيات جنيف تطبيق نصوصها على المقاومة النظامية ، هي توفير الحد الادنى من الحماية الانسانية لأفراد المقاومة النظامية ، وللتخفيف ما أمكن من ويلات الحرب ، وكل من هذه العلة والحكمة موجودتان في المقاومة السرية بنفس مقدار ما توجد به في المقاومة النظامية .

وما دام الامر كذلك فان محاولة استثناء المقاومة السرية من نطاق اتفاقيات جنيف المشار اليها يصبح متعارضا مع الاعتراف بالمركز القانوني لحركات المقاومة من حيث المبدأ لعدم وجود ما يبرر التفرقة بين المقاومة السرية والمقاومة النظامية ، الامر الذي لا يمكن التسليم به نظرا لاعتراف المواد (٤/أ ٢) و (١٣/أ ٢) المذكورة في اتفاقيات جنيف المشار اليها بالمركز القانوني للمقاومة .

وحين نصت المواد (٤/أ ٢) و (١٣ / أ ٢) المذكورة على انطباق احكام هذه الاتفاقيات على المقاومة النظامية «Organised Resistance Movements» لم تضع معيارا دقيقا لتحديد معنى النظامية المقصودة من هذا النص ، وبالتالي لم تستثن صراحة المقاومة السرية من نطاق تطبيق هذه المواد ، وعليه يمكن القول بأن سرية المقاومة لا يتعارض مع نظاميتها ما دام ان لهذه المقاومة قواتها وتنظيمها المسلح واساليبها الخاضعة للقواعد العسكرية التي تتلائم مع طبيعتها السرية . ومما يؤكد القول بانتفاء التفرقة بين ما يسمى بالمقاومة النظامية ، والمقاومة السرية ، ان نعيد للاذهان فشل المحاولات التي قامت بها الدول الاستعمارية الكبرى في مؤتمر جنيف الدبلوماسي (الذي انعقد عام ١٩٤٩ لوضع اتفاقيات جنيف) لتكريس مبدأ التفرقة بين المقاومة النظامية والمقاومة السرية لجهة تطبيق احكام اتفاقيات جنيف على الاولى دون الثانية ، ففي ذلك المؤتمر سقط اقتراح تلك الدول القاضي باشتراط سيطرة قوات المقاومة على اراضي محددة ، وبالتالي ارتفاع قوات المقاومة في تكتيكاتها واساليبها العسكرية الى الجيوش النظامية ، كشرط لازم لها لتطبيق احكام اتفاقيات جنيف على افرادها ، كما سقط اقتراح اخر لتلك الدول يقضي بوجوب اعتراف دولة الاحتلال بالمقاومة كقوة فعلية وذلك كشرط اخر لتطبيق احكام اتفاقيات جنيف على افرادها . وعلى هذا الاساس فأننا نرى ان اتفاقيات جنيف حين نصت صراحة على وجوب تطبيق احكامها على افراد المقاومة النظامية انما قصدت كذلك الى تطبيق هذه الاحكام على المقاومة بشكل عام سواء كانت نظامية او سرية ، ذلك حيث ان المواد (٤ أ ٢) و (١٣ / أ ٢) لم تستعمل صراحة عبارة المقاومة السرية الا انها كذلك لم تستثن المقاومة السرية من نطاق تطبيق هذه المواد ، ولعل ورود هذه النصوص على هذا النحو قصد منه التوفيق بين موقف الدول الاستعمارية الكبرى التي ارادت قصر انطباق اتفاقيات جنيف على المقاومة النظامية بمفهومها التقليدي وموقف الدول الصغرى التي رفضت هذا الاتجاه واصرت على تمتع جميع اشكال المقاومة باحكام اتفاقيات جنيف . وعليه يجب فهم الشروط الواردة في نص المواد (٤ / أ ٢) و (١٣ / أ ٢) المذكورة على نحو ينسجم مع طبيعة اساليب المقاومة السرية .

حول المواجهة :(١٢)

ان شرط قيام المقاومة بعملياتها طبقا لقوانين واعراف الحرب لا يعني وجوب اتباع تنظيمات المقاومة للاساليب التقليدية للجيوش النظامية التي تعتمد اساسا على المواجهة ، فالمقاومة حين تعتمد اسلوب اضرب واهرب او حينما تقوم بعملياتها ليلا او في غفلة من قوات الاحتلال او على حين غرة منها والاختفاء فورا ، فانما هي بذلك تطبق القواعد والتكتيكات العسكرية التي تتلائم مع متطلبات عملها وامكانياتها يضاف لذلك ان هذه الاساليب كثيرا ما تلجأ اليها القوات النظامية (وخاصة فرق الكوماندوس)